

مرسوم سلطاني

رقم ٧٦/٢٢

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المادة ٣ لقانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ والمرسوم رقم ٧٦/١٢ المعدل له ، وبعد الاطلاع على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقع عليها في ١٤/٤/١٩٧٦ بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة .

تسـررنا ما يلي :-

- المادة ١ : التصديق على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الملحقه لهذا المرسوم والموقع عليها بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة ١٤ ربيع الاخر عام ١٣٩٦ هجرية الموافق ١٤ أبريل ١٩٧٦ ميلادية من قبل وزراء المواصلات العرب وعلى الملحق المرفق لها .
- المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ نشره .

حرر في: ٩ جمادي الثانية ١٣٩٦ .

الموافق: ٧ يونيو ١٩٧٦ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٠٤) الصادرة في ١٥/٦/١٩٧٦

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ان حكومات :-

المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين
الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المملكة
العربية السعودية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، سلطنة عمان ،
دولة قطر ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية العربية الليبية ،
جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،
فلسطين .

رغبة منها في انشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صناعي عربي لخدمة الاتصالات
والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدم هذه الشبكة ، وتحقيقا
لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية . فقد اتفقت على الاحكام الآتية :-

تعريف

- المادة ١ :
لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمسميات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :-
- (أ) **الاتفاقية** : اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
وما تتضمن من ملاحق .
- (ب) **المؤسسة** : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .
- (ج) **العضو** : الدولة المصدقة على اتفاقية انشاء المؤسسة او المنضمة اليها .
- (د) **الجمعية العمومية** : الجمعية العمومية للمؤسسة .
- (هـ) **مجلس الإدارة** : مجلس ادارة المؤسسة .
- (و) **الجهاز التنفيذي** : الجهاز التنفيذي للمؤسسة .
- (ز) **المدير العام** : مدير عام الجهاز التنفيذي .
- (ح) **القطاع الفضائي** : التوابع الصناعية للاتصالات ووسائل التتبع والقياس
عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة ، والمعدات اللازمة لدعم
تشغيل هذا التوابع الصناعية .
- (ط) **الاتصالات السلكية واللاسلكية** : اي ارسال او بث او استقبال للعلامات
والاشارات والكتابة والصور والاصوات والمعلومات من اي نوع ، سلكية
ولا سلكية وبصريا او بالنظم الكهرومغناطيسية الاخرى .
- (ي) **الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية** : الخدمات الثابتة او
المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأمينها بواسطة التوابع

الصناعية والمتاحة للجمهور ، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج الاذاعية والتليفزيونية بين المحطات الارضية التي تعتمد على المؤسسة والتي تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للارسال بعدئذ الى الجمهور والدوائر المؤجرة لاي من هذه الاغراض .

(ك) الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة الشوابع الصناعية ، بخلاف تلك المعرفة في الفقرة (ي) من هذه المادة بما في ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الاذاعة والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائي وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية .

(ل) المستعمل : الاستفادة من خدمات المؤسسة وليس عضو فيها .

(م) المحطات الارضية : هي كل منشأ ارضي ثابت او منقول يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة .

انشاء المؤسسة

المادة ٢ : تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق اغراضها حق التعاقد وابرام الاتفاقات وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

اهداف المؤسسة ونشاطها

المادة ٣ : ١ - تهدف المؤسسة الى توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفقا للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربيا ودوليا .

٢ - بالاضافة الى تحقيق هذه الاهداف فللمؤسسة ان تقسوم بمختلف الانشطة الآتية :-

(أ) مساعدة الدول العربية فنيا او ماديا في تصميم وتنفيذ المحطات الارضية .

(ب) اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلم وتكنولوجيا الفضاء .

(ج) التشجيع على انشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطر الفضائي والمحطات الارضية في الدول العربية .

(د) القيام بعمل النقل التليفزيوني والاذاعي بين الادارات والهيئات المختصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتليفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية .

- ٣ - أية أنشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة غير ما تقدم ، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في المؤسسة أو من مجلس الإدارة .

العضوية والمقر ومحطة التحكم الرئيسية

- المادة ٤ : ١ - تكون العضوية في المؤسسة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي تساهم في رأس مال المؤسسة .
- ٢ - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها في الدول العربية الاعضاء .
- ٣ - تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية .

رأس المال

- المادة ٥ : رأس مال المؤسسة ١٠٠ مليون دولار موزعة على الف سهم قيمة كل سهم منها ١٠٠ الف دولار . ويجوز زيادة رأس المال بنسأء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .

المساهمة في رأس مال المؤسسة

- المادة ٦ : ١ - تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقا للنسب المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .
- ٢ - على انه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة :-
- أ) ان تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء .
- ب) ان تكون مساهمة الدول التي لم تباشء بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الارضي ، هي الحد الأدنى للمساهمة .
- ٣ - يجوز للعضو في المؤسسة ان يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم الى الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا بشأن توزيع الاسهم المتنازل عنها .
- ٤ - وفي جميع الاحوال يكون الحد الأدنى للمساهمة سهما واحدا .
- ٥ - تعدل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد او زيادة رأس المال او انسحاب احد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .

سداد قيمة الاسهم

- المادة ٧ : ١ - يسد ٥٪ من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية .
- ٢ - يسد باقي قيمة الاسهم وفقا لبرنامج زمني يضعه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .

- ٢ - على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل ١٪ عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة .

أرباح المساهمين

- المادة ٨ : توزع ارباح المؤسسة على الدول الاعضاء بحسب الاسهم وطبقا للوائح التنفيذية .

اجهزة المؤسسة

- المادة ٩ : تتكون المؤسسة من :-

- ١ - جمعية عمومية .
- ٢ - مجلس ادارة .
- ٣ - جهاز تنفيذي .

الجمعية العمومية

- المادة ١٠ : ١ - تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلوكية واللاسلكية في الدول العربية الاعضاء . او من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد .

- ٢ - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي .

- ٣ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر ابريل (نيسان) من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها ان تعقد اجتماعاتها في مقر احد الفروع او لدى احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها .

- ٤ - يجوز للجمعية العمومية ان تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة او طلب عضو او اكثر من الاعضاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ويبين في الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

- ٥ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور اغلبية الاعضاء .

- ٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية باغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، اما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالاغلبية العسادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

- وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية ام مسألة اجرائية بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

٧ - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :-
جامعة الدول العربية - اتحاد اذاعات الدول العربية - الاتحاد العربي
للمواصلات السلوكية واللاسلكية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة باغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات
بعد موافقة الجمعية العمومية .

٨ - يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية .

اختصاصات الجمعية العمومية

المادة ١١ :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية واية صلاحية اخرى لازمة لتحقيق اغراض المؤسسة وتمارس على الاخص الامور التالية :-

- ١ - وضع السياسة العامة لمؤسسة ورسم الخطط التي تحقق اهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الى مجلس الادارة في هذا الصدد .
- ٢ - اقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته .
- ٣ - اقرار قواعد تحديد اجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة .
- ٤ - اقرار المعايير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الادارة والتي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي .
- ٥ - دراسة التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة .
- ٦ - تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادئ والاسس اللازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة .
- ٧ - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو او اكثر من بين اعضائها انفسهم طبقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
- ٨ - دراسة الشكاوي والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها من الاعضاء مباشرة او عن طريق مجلس الادارة .
- ٩ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب احد الاعضاء .
- ١٠ - اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد او انسحاب احد الاعضاء او عند اعادة احتساب نسب المساهمة .
- ١١ - ايقاف حقوق العضوية عن من يتاخر اكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى ان يتم وفاء ثلث الالتزامات .
- ١٢ - التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي .
- ١٣ - الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير العام .
- ١٤ - دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدرة لها المقدمة من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها .

- ١٥- اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستثمار بناء على توصيات مجلس الإدارة .
- ١٦- اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التمثيل في مجلس الإدارة تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- ١٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- ١٨- تعيين مراقبي الحسابات القانونيين سنوياً بناء على توصية مجلس الإدارة.
- ١٩- الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٢٠- دراسة واعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة .
- ٢١- تفويض مجلس الإدارة في بعض اختصاصاتها .
- ٢٢- اعتماد البرنامج الزمني المقترح من مجلس الإدارة بشأن سداد مساهمات الدول الأعضاء تطبيقاً للمادة السابعة من الاتفاقية .
- ٢٣- اقرار اللوائح التنفيذية المالية والإدارية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٢٤- وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .

مجلس الإدارة

- المادة ١٢ : ١ - يتكون مجلس الإدارة من ٩ أعضاء يتم اختيارهم كما يلي :-
- ١ (أ) الخمسة أعضاء الأوائل في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوي أكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم .
 - (ب) أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقي الأعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد .
 - ٢ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية .
 - ٣ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .
 - ٤ - تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة في أحد فروعها إلا إذا كانت هناك دعوة من إحدى الدول الأعضاء .
 - ٥ - يكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الأولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة أخرى يدعو المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس . وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الإدارة في هذا الاجتماع .
 - ٦ - يكون لكل عضو صوت واحد .
 - ٧ - يصدر مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية العادية لكامل أعضائه .

- ٨ - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت .
- ٩ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة غير المغلقة بصفة مراقب ممثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
ويحق لمجلس الإدارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة ١٣ : يقوم مجلس الإدارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي ، كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص :

- ١ - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية .
- ٢ - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية .
- ٣ - التحديد الدوري لاجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي طبقا للقواعد التي تقرها الجمعية العمومية .
- ٤ - اقتراح المعايير والقواعد العامة التي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها .
- ٥ - تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن :
 - أ) نشاطات المؤسسة المقترح .
 - ب) برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها .
- ٦ - تبني المعايير والاجراءات طبقا للقواعد العامة التي يضعها الجهاز التنفيذي بشأن الموافقة للمحطات الارضية للاتصال بالقطاع الفضائي والتحقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع الفضائي بعد اقرارها من الجمعية العمومية .
- ٧ - تبني القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع الفضائي بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي .
- ٨ - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .
- ٩ - تقديم التقرير السنوي الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- ١٠ - توفير المعلومات في حدود نشاط المؤسسة لاي عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجبها والتي تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذي .
- ١١ - اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة .
- ١٢ - اقتراح تعيين مراقبي الحسابات القانونيين .
- ١٣ - تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقا لاحكام الفقرة (١٣) من المادة ١١ ، وانهاء خدماته طبقا لاحكام الفقرة (٣) من المادة ١٥ .

- ١٤- تحديد مخصصات المدير العام .
- ١٥- تعيين مدير عام بالانابة في حال خلو الوظيفة ريثما يتم تعيين مدير عام جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي .
- ١٦- المصادقة على تعيين المدير العام لكبار الموظفين المسؤولين امامه مباشرة .
- ١٧- اعداد جدول زمني لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية .
- ١٨- اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائي .
- ١٩- اعداد اللوائح التنفيذية والانظمة المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية .
- ٢٠- تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة اغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياته .
- ٢١- تحديد الهيئات والمنظمات التي يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته .
- ٢٢- النظر في جميع التقارير والتوصيات والاراء التي يرفعها اليه المدير العام .

الجهان التنفيذي

- ١ - المادة ١٤ : يتألف الجهاز التنفيذي من عدد من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .
- ٢ - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين يراعى في اختيارهم ضمان اعلى مستوى من الجدارة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي كلما كان ذلك ممكنا .

المدير العام

- ١ - المادة ١٥ : يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- ٢ - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانوني لها . ويكون مسؤولا امام مجلس الادارة .
- ٣ - يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قرارا بانتهاء خدمات المدير العام ، على ان يكون قراره مسببا .
- ٤ - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمؤسسة .

المزايا والحصانات

- ١٦ : المادة ١٦ : تسرى جميع احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٢ على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

١ - تعفى اموال المؤسسة اسهمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها ، اجهزتها الفنية من جميع انواع الضرائب (مباشرة كانت ام غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسرى عليها القوانين والاورام الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد او التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة او تصدره من (اجهزة) ادوات ومواد خاصة باستعمالها اداء لمهمتها .

٢ - تعفى المؤسسة ، اموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الاخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة او مقر فروعها او اماكن نشاطها في الدول العربية الاعضاء .

الانسحاب

المادة ١٧ : ١ - يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الدول الاعضاء والمؤسسة .

٢ - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة .

٣ - طبقا لنص الفقرة (٢) يبقى العضو المنسحب مسؤولا عن جميع الالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقا للفقرة (٢) .

٤ - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقا للوائح التنفيذية للمؤسسة .

٥ - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة احكام المادة السادسة منها .

التعديل

المادة ١٨ : ١ - يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو او اكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء او بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء .

٢ - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح في اول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادي لنظره طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على ان يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوما من تاريخ الاجتماع .

٣ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل باغلبية ثلثي عدد الاعضاء في المؤسسة .

٤ - يصبح التعديل نافذا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على ان لاتقل نسبة مساهمتها في رأسمال المؤسسة عن ٦٠٪ .

تسوية الخلافات

- المادة ١٩ : ١ - تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الاعضاء انفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذا في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصداره .

التصديق

- المادة ٢٠ : ١ - تصدق الدول العربية على اتفاقية انشاء المؤسسة كل بحسب انظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل عضو وتبلغه الى جميع الدول العربية .
- ٢ - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمامها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

التحفظات

- المادة ٢١ : يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاما شاملا بجميع احكامها ولا يجوز وضع أية تحفظات عليها .

نفاذ الاتفاقية

- المادة ٢٢ : ١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على ان لا تقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن ٦٠٪ .
- ٢ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للاعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية .
- ٣ - يتولى الامين العام لجامعة الدول العربية اجراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية .
- ٤ - يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية .

علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية

- المادة ٢٣ : ١ - يجري التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها ، تحقيقا لاهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربية واهداف واغراض هذه الاتفاقية .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتة اسمائهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء ١٤ ربيع الاخر عام ١٣٩٦ هجرية الموافق ١٤ من ابريل (نيسان) ١٩٧٦ ميلادية ، من اصل يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
محسوبا على اساس رأس المال ١٠٠ مليون دولار

مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بمليون دولار
١	المملكة العربية السعودية	٢٦٢	٢٦٢
٢	الجمهورية العربية الليبية	١٨٥	١٨٥
٣	جمهورية مصر العربية	١٠٤	١٠٤
٤	دولة الكويت	٨٣	٨٣
٥	دولة الامارات العربية المتحدة	٦٦	٦٦
٦	الجمهورية اللبنانية	٦٢	٦٢
٧	دولة قطر	٥٠	٥٠
٨	دولة البحرين	٤٠	٤٠
٩	المملكة الاردنية الهاشمية	٣٣	٣٣
١٠	الجمهورية العراقية	٢٦	٢٦
١١	جمهورية السودان الديمقراطية	٢١	٢١
١٢	الجمهورية العربية السورية	١٧	١٧
١٣	سلطنة عمان	١٠	١٠
١٤	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠٩	٠٩
١٥	الجمهورية العربية اليمنية	٠٧	٠٧
١٦	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٠٦	٠٦
١٧	الجمهورية التونسية	٠٦	٠٦
١٨	المملكة المغربية	٠٥	٠٥
١٩	جمهورية الصومال الديمقراطية	٠٣	٠٣
٢٠	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٠٢	٠٢
٢١	فلسطين	٠٢	٠٢
	المجموع	٪١٠٠	١٠٠

عن حكومات :

محمد عضوب الزين
محمد سعيد الملا

عبدالله فرحات
عبدالقادر بحسيري
علوي درويش كيال
مصطفى عوض علام
عمر السباعي
عبدالرحمن فارح اسماعيل
عسكر محمود رضا
سالم بن ناصر
عبدالله بن ناصر السويدي
سليمان جمود الخالد

نورى الفيتوري المدني
عبدالفتاح عبدالله

حسين الغفاري
احمد صالح عبده
حامد ابو سطة

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
فلسطين